قول صاحب الاختيار ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت معها
اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها يومًا من اربعة ايام
وليس هذا بواجب لانه يودى الي فوات النوافل اصلا علي من له اربع من
النسا ولكن يومر بايفا حقها من نفسه احيانًا ويصوم ويصلي ما امكنه انتهى
وكذا قال في المحيط ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت
معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل له يومًا من اربعة ايام
لان له ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض الي اختياره الا ان هذا التوقيت
ليس بواجب لانه يودي الي فوات النوافل علي الزوج اصلاً متي كان
له اربع نسوة وانما يومر بايفا حقها من نفسه احيانًا ويصلي ويصوم ما
امكن انتهى تنبيه القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات وليس للامام قسم
فلو كان له مستولدات واماء لا قسم لهن لانه بالنكاح لكن يندب ان
لا يعطلهن ويسوي بينهن في المضاجعة وفي القاموس القسم العطا
والراي والشك والغيث والما والقدر وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا
اريد المصدر وبالكسر اذا اريد النصيب اعلم ان الزوج مامور بالعدل
في القسم بين النسا بالكتاب قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النسا الاية اي لن تستطيعوا العدالة والتسوية في المحبة فلا تميلوا في
القسمة وبالسنة لحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يعدل بين نسايه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما
لا املك يعني زيادة المحبة لتعصني وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من
كان له زوجتان فمال الي احداهما في القسم جا يوم القيامة واحد شقيه مايل
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال في البدايع اي ان خفتم ان
لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثنى والثلاث والاربع فواحدة ندب الي نكاح
الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب
فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى قيل ظاهره انه اذا خاف عدم العدل
يستحب ان لا يزيد ولا يحرم انتهى قلت مراده بالندب اللغوي فلا مخالفة
لقولهم ترك الحرام واجب قال الكمال لا نعلم خلافًا في ان العدل الواجب في
البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان
النهار فبقدر ما عاشر احديهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة
واما في النهار ففي الجملة انتهى كذا قال العلامة الشيخ على المقدسي في
شرحه نظم الكنز وقال الكمال القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية
بين المنكوحات ويسمى العدل ايضًا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر
سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الي اخره وقال تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى

فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع
مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم
ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرًا
فلا يخص حالة تعددهن ولا نهي رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته
وانه في امر مبهم يحتاج الي البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع
فعلم ان الواجب شي معين وكذا السنة جات مجملة فيه روى اصحاب
السنن الاربعة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب اي زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته
يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيها غير
لازمة اجماعًا انتهى وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين الجديدة
والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة والكتابية الحرتين
والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقا والحايض
والنفسا والصغيرة التي يمكن وطوها والمحرمة والمظاهر منها والمقا بلا منهن
وكذلك يستوي وجوبه علي المجبوب والعنين والمريض والصبي الذي
دخل بامراته ومقابليهم قال مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به علي نسايه
لان القسم حق العباد وهو من اهله انتهى والمطلقة رجعيًا ان قصد رجعتها
قسم لها لا لناشزة فاذا نشزت يبدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب لا بالابتداء
لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل ترك مضاجعتها وقيل جماعها والاظهر
ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج اليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين
او ضراير في مسكن واحد الا بالرضي ولو اجتمعن يكره ان يطا واحدة بحضرة
اخرى فلو طلبه لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امراة في غير
يومها ولا يدخل بالليل علي من لا قسم لها ولا باس به في النهار لحاجة ويعودها
في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفي
او تموت ومقدار الدور الي الزوج لان المستحق هو التسوية دون
طريقها ان شاء يومًا يومًا او يومين يومين او ثلاثًا ثلاثًا او اربعًا اربعًا
واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره علي صرافته لانه لو اراد ان
يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار مدة
الايلا وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة وجب
ان تعتبر المدد القريبة واظن اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به والله
اعلم انتهى كلام الكمال رحمه الله وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن
كتب علي نسخة شرح الكنز ملحقًا بعد نقل كلام الكمال وارتضايه ظاهره
انه لم يطلع على قدر معين فيه وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة ايام

Copyright King Saud University